بن مسعود قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يومًا
اكثر مما صمنا ثلثين **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلثون
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين **خبر**
وروى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم مضا من
الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل مضا
اثنان وعشرون يومًا وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة ثم قال الشهر هكذا
والشهر هكذا ثلث مرات وامسك واحده **خبر** وروى عن ابي هريرة وبقص
في الثالثة اصبعًا دل ذلك على ان شهر رمضان قد تكون تسعة وعشرين يومًا
كما تكون ثلثين يومًا وهو قول الهادي والناصر للحق والظاهر انه اجماع علما
العترة عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد به كمال الشهر فان
كان الشهر ثلثين فان كمال العدة استيفاوها وان كان تسعة وعشرين
فان كمال العدة استيفاوها ايضًا كما ان المغرب ثلث ركعات والفجر ركعتان
والصلوة الرباعية اربع فاذا اتى بها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها كامله
ولا اعتبار بزيادة بعضها على بعض **خبر** وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال شهرا عيد لا ينقصان فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وان نقصا في
العدد لان في احدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا نقصان في الاجر والثواب
لا في العدد وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في سنة مخصوصه
لم ينقص عدد هما فيها

فصل في بيان حكم صوم يوم الشك نتكلم
في بيان يوم الشك ثم نتكلم في حكم صومه اما يوم الشك فهو يوم الثلثين
من شعبان اذا امست السما متغيمه فان كانت مصحيه فلم يرا الهلال لم يكن
يوم شك وكان من شعبان قطعًا واما حكمه فاجمع علما العترة عليهم السلام
على استحباب صومه ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المومنين علي
عليه السلام انه قال لان اصوم يومًا من شعبان احب الي من ان افطر يومًا من رمضان
خبر وما روى ابن ابي شيبه باسناده عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصومه ولان الاخبار الكثيره وردت ودلت على استحباب الصوم
على العموم **خبر** كما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لكل شي زكوه وزكوة الجسد الصوم وهذا عام الا ما قام دليله **خبر** وروي
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمه ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصايم

فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمه ينادي منادٍ اين الظامية اكبادهم
وعزتي لاروينهم اليوم **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لخلوف فم الصايم اطيب ريحًا من المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به دلت عمومات هذه الاخبار على ان صوم يوم الشك
مستحب قال م بالله على ان المسئله اجماع اهل البيت ومشهور عن علي عليه السلام
وما كان من المسايل هذه سبيله لم نستجز خلافه وينبغي ان يكون بنيه مشروطه
نحو ان ينوى ان صومه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان وان لم يكن منه فهو
تطوع او نحو ذلك لما بينا ان صومه مستحب وانما كان كذلك لانه احتياط
لرمضان ان صح انه من رمضان فصوم رمضان لا يصح الا بالنيه على ما ياتي بيانه
ان شا الله تعالى فان صح انه من رمضان كان قد اجزاه فاما ان يصومه قطعًا انه
من رمضان فلا يجوز ذلك وعليه يحمل ما في خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم

فصل واما ما به
يصح الصوم فلا يصح الصوم الا بنيته وقد دللنا عليه في كتاب الطهاره ونزيده
وضوحًا فنقول الذي يدل على وجوب النيه في الصوم وغيره من العبادات قول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واخلاص الفعل لا يكون الا بالقصد
والنيه بدليل انه لا يجوز اثبات ذلك باحد اللفظين ونفيه بالاخر فلا يجوز ان
تقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان تقول نويته وما اخلصته بل يعد
من قال ذلك مناقضًا في كلامه جاريًا مجرى ان يقول نويت وما نويت او اخلصت
وما اخلصت ولان الانسان قد يمسك عن الطعام والشراب لحميه او غيرها
ويجعل ذلك له عاده ولا ينفصل العاده عن العباده الا بالنيه **خبر** ولقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات معناه ان الاعمال لا تكون شرعيه
الا بالنيه فهو على العموم الا بدليل يخصه **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة
السنه والاحتجاج به كما تقدم **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
لامري ما نوى تحقق ان للمرء ما نواه دون ما عداه ولانه لا خلاف في وجوب نية
الصوم بين علما العترة عليهم السلام واجماعهم حجه وهو جماهير علما ساير الامه
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا الا
من اكل فليمسك بقيه يومه ومن لم ياكل فليصم فامر الاكلين وغير الاكلين
بالصوم لغه فيمن اكل وهو الامساك وشرعًا فيمن لم ياكل وصوم عاشورا كان
واجبًا في الاصل بدلاله **خبر** وهو ما روي عن عايشه وغيرها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ان صوم عاشورا نسخ بصوم شهر رمضان ومعلوم انه لم ينسخ

Copyright ... University